CTBT – Art.XIV/2007/6
22 September 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فيينا، ١٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تقرير المؤتمر

مقدّمة

١- افتتح المؤتمرَ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة ممثّل الأمم المتحدة السامي المعني بشؤون نزع السلاح، السيد سيرجيو دوارتي، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالنيابة عن وديع المعاهدة، الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وشاركت في المؤتمر الدول الـ١٠٦ التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر والدول الموقّعة التالية التي لم تكن قد أودعت صكوك تصديقها قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٣- ووفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الدول الأخرى التالية: باكستان، بربادوس، العراق.

٤- ووفقا للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

301007 V.07-87090 (A)

٥- ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ١٦ منظمة غير حكومية يرد بيانها في الوثيقة CTBT – Art.XIV/2007/INF.2.

٦- وترد في الوثيقة CTBT – Art.XIV/2007/INF.3 قائمة مؤقتة بالوفود المنتدبة إلى المؤتمر، بما فيها وفود الدول المشاركة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القرارات التنظيمية والإجرائية

٧- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، انتخب المؤتمر، بالتزكية، كوستاريكا والنمسا، لمكتب رئاسة المؤتمر. وترأست الممثّلة الدائمة لكوستاريكا، السفيرة أنّا تيريزا دينغو، عملية اعتماد البنود التنظيمية والإجرائية على النحو المبيّن في مشروع جدول الأعمال المؤقت (CTBT – Art. XIV/2007/2/Rev.1). وترأس الممثّل الدائم للنمسا، السفير توماس شتلتسر، الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما ترأس مناقشة جزء من البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت بشأن التبادل العام للآراء فيما بين الدول المصدّقة والموقّعة حول تسهيل بدء نفاذ المعاهدة.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT – Art.XIV/2007/1).

٩- وفي الجلسة ذاتها، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المقترح (CTBT – Art.XIV/2007/2/Rev.1)، وتضمّن جدول الأعمال البنود التالية:

١- افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثّله، للمؤتمر.

٢- انتخاب رئاسة المؤتمر.

٣- اعتماد النظام الداخلي.

٤- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٥- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٦- وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٧- إقرار تعيين أمين المؤتمر.

٨- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة.

٩- بيان (بيانا) الرئيس.

١٠- كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١- عرض تقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ المعاهدة.

١٢- تبادل عام للآراء فيما بين الدول المصدّقة والموقّعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣- النظر في مشروع إعلان ختامي وفي تدابير لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٤- بيانات من الدول غير الموقّعة.

١٥- بيان باسم المنظمات غير الحكومية.

١٦- اعتماد وثيقة ختامية.

١٧- أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

١٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

١٩- اختتام المؤتمر.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضا، ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر ممثّلي بولندا وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا نوابا لرئيس المؤتمر.

١١- وفي الجلسة ذاتها أيضا، أنشأ المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي، وبناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلّفة من ممثّلي إسبانيا والبرازيل وبوركينا فاسو وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT – Art.XIV/2007/5)، في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٢- وفي الجلسة ذاتها أيضا، ووفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي، أقر المؤتمر ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة للسيد تيبور توث، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أمينا للمؤتمر.

أعمال المؤتمر

١٣- عقد المؤتمر ما مجموعه ثلاث جلسات عامة وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

CTBT – Art.XIV/2007/1	مشروع النظام الداخلي
CTBT – Art.XIV/2007/2/Rev.1	مشروع جدول الأعمال المؤقت
CTBT – Art.XIV/2007/3	وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أُعدَّت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (فيينا، ٢٠٠٧)

CTBT – Art.XIV/2007/4*	الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقّعة والدول المصدّقة بموجب التدبير (ك) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال الفترة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
CTBT – Art.XIV/2007/5	وثائق تفويض الممثّلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير لجنة وثائق التفويض
CTBT – Art.XIV/2007/WP.1	مشروع الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT – Art.XIV/2007/WP.2*	مشروع تقرير المؤتمر
CTBT – Art.XIV/2007/INF.1/Rev.1	معلومات للمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT – Art.XIV/2007/INF.2	قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها وفقا لمشروع المادة ٤٣ من النظام الداخلي
CTBT – Art.XIV/2007/INF.3	قائمة مؤقتة بالمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٤- وفي الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، ألقى السيد سيرجيو دوارتي، ممثّل الأمم المتحدة السامي المعني بشؤون نزع السلاح، كلمة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد المؤتمر.

١٥- وفي الجلسة ذاتها، وجَّه كل من السيدة أورسولا بلاسنيك، الوزيرة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية في النمسا، والسيد برونو ستاغنو أوغارتي، وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا، كلمة مشتركة إلى المؤتمر باسم البلدين المنتخبين للرئاسة. وترأس الوزيران على التوالي، خلال الجلسة، الإجراءات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. وترأس الوزير ستاغنو الجلسة العامة الثالثة.

١٦- وفي الجلسة العامة الأولى، ألقى السيد تيبور توث، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كلمة أمام المؤتمر.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، قدّم السفير بيتر شانون، الممثّل الدائم لأوستراليا، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، عرضا لتقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ المعاهدة وفقا للتدبير (ج) من الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المرفق بالوثيقة CTBT-Art.XIV/2005/6، المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وقدّم السفير جاب راماكر، الممثّل الخاص المعيّن وفقا للتدبير ١٠ (هـ) من الإعلان الختامي لعام ٢٠٠٣ وللتدبير ١١ (هـ) من الإعلان الختامي لعام ٢٠٠٥ لمساعدة الدولة المنسّقة على أداء مهامها، تقريرا يشمل الأنشطة التي اضطلع بها في هذا الصدد.

١٨- وفي الجلسات العامة الأولى إلى الثالثة، المعقودة من ١٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر، أجرى المؤتمر، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، تبادلا عاما للآراء فيما بين الدول المصدقّة والدول الموقّعة بشأن تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وتكلّم في تلك الجلسات ممثّلو الدول المشاركة الـ٤١ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، ماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، ونيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٩- وفي الجلسة العامة الثالثة؛ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ووفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تكلّم في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثّلا الدولتين غير الموقّعتين التاليتين: باكستان وبربادوس.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، ألقت السيدة ليلي غوناكر، من الاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، كلمة باسم المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر.

اختتام المؤتمر

٢١- في الجلسة العامة الثالثة، وفي إطار البندين ١٣ و١٦ من جدول الأعمال، نظر في المؤتمر والإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوارد نصه في مرفق هذا التقرير، واعتمده. ولدى اعتماد الإعلان الختامي، نوّه المؤتمر بحضور ممثّلي الدول غير الموقعة التالية: باكستان وبربادوس والعراق. فرحّب المؤتمر بهم وأعرب عن تقديره لحضورهم. وأبلغت الرئاسة المؤتمر بأنها تعتزم أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للمعاهدة، أن يحيل الإعلان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، نظر المؤتمر في البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ''أي مسائل ناشئة عن الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة''، وأحاط علما بالأحكام الواردة في تلك الفقرة.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها أيضا، نظر المؤتمر في تقريره واعتمده.

المرفق

الإعلان الختامي

١- نحن الدول المصدّقة، جنبا إلى جنب مع الدول الموقّعة، اجتمعنا في فيينا من ١٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لتشجيع بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن. ووفقا للولاية المسندة إلينا في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، قرّرنا بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متّسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق تسهيلا لبدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكّر وبالتالي تخليص العالم من التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

٢- ونحن نؤكّد مجدّدا أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونؤكد مجدّدا أن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بكبح عملية تطوير الأسلحة النووية وعملية تحسينها النوعي، وبإنهاء عمليات استحداث أنواع جديدة متطوّرة من الأسلحة النووية، يمثّل تدبيرا فعّالا لنزع السلاح النووي ولعدم الانتشار بجميع جوانبه. وبالتالي فإن إنهاء جميع تجارب الأسلحة النووية يشكّل خطوة مهمة في سبيل تحقيق عملية منهجية من أجل تحقيق نزع السلاح النووي.

٣- والمجتمع الدولي ملتزم بإرساء معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقّق منها دوليا وبفعالية، وذلك باعتبارها صكا رئيسيا في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينعكس الدعم الهائل للمعاهدة ولبدء نفاذها المبكّر في التأييد الذي أبدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمبادرات المتعدّدة الأطراف والإقليمية، التي دعت إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وحثّت جميع الدول على الاهتمام الدؤوب بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي. وقد أكّدنا أهمية وإلحاح التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها دون تأخير لتحقيق بدء نفاذها المبكّر، كخطوة من الخطوات العملية من أجل الجهود المنهجية والمتواصلة في سبيل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، التي اتفقت عليها الدول المشاركة في محافل دولية لمعالجة قضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤- ونلاحظ أنه قد أُحرز تقدّم كبير في التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي حقّقت انضماما شبه عالمي بتوقيع ١٧٧ دولة وتصديق ١٤٠ دولة عليها حتى هذا اليوم، منها دولة واحدة وقّعت عليها و١٥ دولة صدّقت عليها منذ مؤتمر عام ٢٠٠٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، ومنها دولة مُدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة يُشترط تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها. ويبيّن هذا التقدّم التصميم القوي من طرف الأغلبية العظمى للدول على الامتناع عن القيام بأي تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعلى حظر ومنع أي تفجيرات نووية من هذا القبيل في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها. ومن بين الدول الأربع والأربعين المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة، وقّعت ٤١ دولة على المعاهدة وصدّقت عليها ٣٤ دولة من هذه الدول. وترد قائمة بأسماء تلك الدول في التذييل.

٥- وعلى الرغم من التقدّم المحرز والدعم الدولي شبه العالمي للمعاهدة، فإننا نلاحظ بقلق أنه لم يبدأ نفاذها بعد مضي أحد عشر عاما منذ فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والتطوّرات الدولية ذات الصلة، التي حدثت منذ مؤتمر عام ٢٠٠٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، تجعل بدء نفاذها اليوم أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، ضمن الإطار الأوسع للجهود المتعدّدة الأطراف في سبيل نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نؤكّد مجدّدا اقتناعنا القوي بأن بدء نفاذ المعاهدة سيعزّز السلم والأمن الدوليين.

٦- وندعو جميع الدول التي لم توقّع و لم تصدّق بعد على المعاهدة إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وخاصة الدول التي يُشترط تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها. ونشجّع بشدة تلك الدول المدرجة في المرفق ٢ على أن تتخذ مبادرات فردية للتصديق على المعاهدة. ونثني أيضا على الجهود الرامية إلى إيجاد ظروف مواتية لتسهيل تصديق الدول المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، التي من شأنها تشجيع تلك الدول على النظر في إمكانية اختيار التصديق على المعاهدة بطريقة منسّقة. ونجدّد، في الوقت نفسه، التزامنا بالعمل من أجل التصديق العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها المبكّر.

٧- وندرك النطاق الواسع لجهود التوعية الثنائية والمشتركة التي تبذلها الدول الموقّعة والمصدّقة لتشجيع ومساعدة الدول التي لم توقّع و لم تصدّق على المعاهدة حتى الآن على أن تفعل ذلك، وقد اتفقنا على تكثيف جهودنا للتشجيع على التصديق على المعاهدة. وينبغي لهذه الجهود أن تولي اهتماما على وجه الخصوص للدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة. وأعربنا عن تقديرنا للجهود التي يبذلها الممثّل الخاص في سبيل تشجيع بدء نفاذ المعاهدة، واتفقنا على أن يواصل دعم المنسّق المعني بالمادة الرابعة عشرة.

٨- ونؤكّد مجدّدا، وفقا لنص المعاهدة وروحها، تصميمنا الراسخ على إنهاء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى. وندعو جميع الدول إلى عدم إجراء تفجيرات من هذا القبيل. ومع أن الالتزام الطوعي المتواصل والثابت بوقف التجارب مهم للغاية، فإنه لا يحقّق نفس تأثير بدء نفاذ المعاهدة الذي يتيح للمجتمع العالمي آفاق التطلع لتعهد دائم وملزم قانونيا بإنهاء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى. ونؤكّد مجدّدا امتثالنا للالتزامات الأساسية في المعاهدة، ونهيب بجميع الدول الامتناع عن الأفعال التي من شأنها تثبيط هدف المعاهدة ومقصدها ريثما يبدأ نفاذها. وفيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومع أخذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/61/104) في الاعتبار، نشدّد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي للمسائل النووية من خلال النجاح في تنفيذ البيان المشترك والإجراءات الأولوية لتنفيذه، المتفق عليها في إطار المحادثات السداسية الأطراف. ونعتقد أيضا أن الحدث السابق الذكر قد أبرز الحاجة الماسة لبدء نفاذ المعاهدة مبكرا وبالتالي ضرورة استكمال نظام التحقّق بموجب المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا لأحكام المعاهدة والولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٩- وقد أكّدنا مجدّدا إيماننا القوي بضرورة المحافظة على الزخم في بناء جميع عناصر نظام التحقق الذي سيكون قادرا على التحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها. وسيكون نظام التحقق منقطع النظير من حيث

نطاقه العالمي بعد بدء نفاذ المعاهدة، وسيكفل بذلك الثقة في وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا السياق، سنواصل تقديم ما يلزم دعم ملموس لتمكين اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز جميع مهامها بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك برنامج التفتيش الموقعي والتطوير والتغطية التدريجيين لنظام الرصد الدولي الذي سيكون قادرا على تلبية متطلّبات التحقّق بموجب المعاهدة عند بدء نفاذها. وفي هذا الصدد، ننوّه بالتقدم المُحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يشتمل حاليا على أكثر من ٢٠٠ مرفق معتمد، كما ننوّه بالأداء المرضي لمركز البيانات الدولي.

١٠- ونتفق على أن نظام التحقّق بموجب المعاهدة، الجاري بناؤه حاليا، سيكون قادرا على تحقيق منافع علمية ومدنية، بما في ذلك منافع لنظم الإنذار بالتسونامي وربما لنظم الإنذار بكوارث أخرى، وذلك بالإضافة إلى وظيفته الأساسية. وسنواصل دراسة الطرق الكفيلة بضمان تقاسم المجتمع الدولي لتلك المنافع على أوسع نطاق وفقا للمعاهدة.

١١- ونؤكّد مجدّدا عزمنا على مواصلة العمل من أجل بدء نفاذ المعاهدة مبكرا، وسعيا لتلك الغاية نعتمد التدابير التالية.

التدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اقتناعا منّا بأهمية تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة:

(أ) سوف نبذل قصارى جهودنا ونستخدم كل ما يتوافق مع القانون الدولي من سبل متاحة لنا لتشجيع المزيد من التوقيع والتصديق على المعاهدة، ونحثّ جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر بمواصلة الاهتمام الدؤوب بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) نؤيّد ونشجّع المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف التي تتخذها البلدان المهتمة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ج) نتفق على أن تواصل الدول المصدّقة ممارسة اختيار منسّقين لتعزيز التعاون، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة، بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات؛

(د) سوف نحتفظ بقائمة ببلدان الاتصال من بين الدول المصدّقة التي تتطوّع لمساعدة الجهات المنسقة في مختلف المناطق على الترويج لأنشطة تيسّر بدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) نتفق على أن يواصل الممثّل الخاص، الذي عُيّن إثر الاتفاقات المتوصل إليها في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ خلال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقديم المساعدة للدول المنسّقة في أداء مهمتها لتيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(و) نشجّع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة؛

(ز) تهيب باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في الميدانين القانوني والتقني؛

(ح) تناشد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل تعزيز فهم المعاهدة وأن تقوم، مؤقّتا، بإيضاح منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقّق في عدّة مجالات منها، على سبيل المثال، مجالات البيئة وعلوم وتكنولوجيا الأرض ونظم الإنذار بالتسونامي، وربما نظم أخرى للإنذار بالكوارث؛

(ط) نوصي بأن تواصل الأمانة الفنية المؤقّتة تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بإجراءات التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تحافظ، في سبيل تعزيز وإبراز هذه الأنشطة، على نقطة اتصال من أجل تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

(ي) نطلب إلى الأمانة الفنية المؤقّتة أن تواصل العمل بمثابة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدّقة والموقّعة، وأن تُجري، على موقع الويب العمومي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، استعراضا محدّثا للمعلومات القائمة على المساهمات التي تقدّمها الدول الموقّعة لهذا الغرض، مساعدة بذلك على تيسير بدء نفاذ المعاهدة؛

(ك) نشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها ودعمها، فضلا عن ضرورة بدء نفاذها مبكرا.

تذييل للإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قائمة الدول

ألف– الدول التي صدّقت على المعاهدة

إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
الاتحاد الروسي
باراغواي
بالاو
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
توغو
تونس
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر كوك
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساموا
سان مارينو
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
عُمان
غابون
غرينادا
غيانا
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)
فنلندا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
لختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
مولدوفا
موناكو
ميكرونيزيا (ولايات–المتحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليابان
اليونان

باء– الدول الـ٤٤ التالية، التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، وفقا للمادة الرابعة عشرة، مدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة

الاتحاد الروسي	بولندا	فنلندا
الأرجنتين	بيرو	فييت نام
إسبانيا	تركيا	كندا
أستراليا	الجزائر	كولومبيا
إسرائيل	جمهورية كوريا	مصر
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	وإيرلندا الشمالية
إيران (جمهورية–الإسلامية)	رومانيا	النرويج
إيطاليا	سلوفاكيا	النمسا
باكستان	السويد	الهند
البرازيل	سويسرا	هنغاريا
بلجيكا	شيلي	هولندا
بلغاريا	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
بنغلاديش	فرنسا	اليابان

١– الدول التي وقّعت وصدّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة

الاتحاد الروسي	بيرو	فنلندا
الأرجنتين	تركيا	فييت نام
إسبانيا	الجزائر	كندا
أستراليا	جمهورية كوريا	المكسيك
ألمانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	وإيرلندا الشمالية
إيطاليا	رومانيا	النرويج
البرازيل	سلوفاكيا	النمسا
بلجيكا	السويد	هنغاريا
بلغاريا	سويسرا	هولندا
بنغلاديش	شيلي	اليابان
بولندا	فرنسا	

٢– الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي وقّعت على المعاهدة ولكن لم تصدّق عليها

إسرائيل	الصين	مصر
إندونيسيا	كولومبيا	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية–الإسلامية)		

٣– الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي لم توقّع على المعاهدة

باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند